

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
المرصد الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثالث عشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

محمد سعودي قطب

إبريل ٢٠١٧

الفهرس		
الصفحة	الموضوع	رقم الموضوع
٥	عدم اعتبار الأجر الذي يتقاضاه العامل نتيجة انتدابه بعض الوقت جزء من أجر الاشتراك.	١
٦	تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة لعمال اليومية.	٢
٧	دخول مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١.	٣
٩	الحالات التي يجوز فيها صرف تعويض الدفعة الواحدة بدلاً من المعاش، والحد الأقصى للمدة التي يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالات.	٤
١٢	دخول مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١؟	٥
١٤	سريان أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ على المعاش الإصابي المستحق للعجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجراً.	٦
١٥	تحديد نصيب المستحق وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) في تاريخ واقعة استحقاق المعاش.	٧
١٧	إعادة بحث شروط استحقاق الأخت التي لم تتوافر بشأنها شروط الإعالة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال توافر واقعة استحقاق جديدة لها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.	٨
١٩	تقديم من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة على أرشد الأولاد.	٩
٢١	تحصيل فروق الاشتراكات المستحقة على الإجازة الخاصة لغير العمل.	١٠

١١

عدم جواز تطبيق أحكام إبداء الرغبة المشار إليها بالمادة ٥٢ من قرار
٢٢ وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على مدة الإجازة الدراسية بالداخل.

رقم الموضوع	١٧٠٤/١	م/٥ بند/ط
عنوان الموضوع	عدم اعتبار الأجر الذي يتقاضاه العامل نتيجة انتدابه بعض الوقت جزء من أجر الاشتراك.	
الموضوع	مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة تم ندبه بعض الوقت لجهة أخرى يتقاضى أجره فيها بالساعة، فهل يعتبر الأجر الذي يتقاضاه من الجهة المنتدب إليها جزء من أجر الاشتراك ويحصل عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي؟	
الرأي	– أجر الاشتراك هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد. – أما العمل المنتدب إليه المؤمن عليه بعض الوقت فلا يعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية، لذا لا يدخل الأجر الذي يتقاضاه المؤمن عليه عن هذا العمل ضمن أجر الاشتراك؛ ولا يستقطع عنه أية اشتراكات تأمينية.	
المصدر	▪ المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ▪ المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٧٠٤/٢	م/٥ بند / ط
عنوان الموضوع	تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة لعمال اليومية.	
الموضوع	كيف يتم تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة لعمال اليومية؟	
الرأي	- تحسب الاشتراكات بالنسبة لعامل اليومية على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر على قدر عدد أيام العمل مع ضرورة تطبيق أحكام كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، ومراعاة الحد الأدنى لأجر الاشتراك. - وفي هذه الحالة يراعى ألا يقل الحد الأدنى للأجر اليومي عن ناتج قسمة الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهري (المحدد بقيمة ٤٠٠ جنية اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١) على ٣٠ يوم. (٣٠ ÷ ٤٠٠ = ١٣,٣٣ جنية/يومياً).	
المصدر	▪ المادة ٥ (بند ط)، المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ▪ كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد تحديد مدد الاشتراك للعمالة المؤقتة. ▪ تعليمات الصندوق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أجر الاشتراك وأجر تسوية الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة والمعينين بمكافأة شاملة.	

رقم الموضوع	١٧٠٤/٣	٢١/م
عنوان الموضوع	دخول مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١.	
الموضوع	هل تدخل مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١؟	
الرأي	وفقاً لأحكام المادة (٣) من قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ يدخل في حساب المدد التي يحول عنها الاحتياطي المدد الآتية: ١ - مدة التجنيد الإلزامي التي قضيت بعد التعيين. ٢ - المدد التي استحق عنها المؤمن عليه اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤ تعويض أجر عن العنصر المحول عن الاحتياطي. ٣ - المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة حوافز الإنتاج وأدى عنها المبالغ المطلوبة. ٤ - مدد الضمائم والمدد الإضافية. (وتلتزم الخزانة العامة بالزيادة في الاحتياطي الناتجة عن حساب هذه المدد) ٥ - المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتم حساب تكلفتها على أساس أجر الاشتراك شاملاً لعنصر الأجر المتغير الذي يتم تحويل احتياطيه. - لذا تدخل في مدة الاشتراك مدة التجنيد الإلزامي التي قضيت بعد التعيين. - مع ملاحظة مضاعفة مدد التجنيد والاستبقاء والاستدعاء الواقعة في زمن الحرب.	

المصدر

- المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير.
 - تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عناصر الأجر المتغير التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال فترة التجديد الإلزامي.
-

الحالات التي يجوز فيها صرف تعويض الدفعة الواحدة بدلاً من المعاش، والحد الأقصى للمدة التي يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالات.

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته للاستقالة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ وكان بيان مدد اشتراكه وفقاً لما يلي:

بيان	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٢	٦	٢٨
مدة مشتراه وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي	-	-	٦
مدة مضافة للعمل بالمناطق النائية	١٨	١	٧
إجمالي	٣٠	٧	٤١
		٨	٤١

ثم تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ بطلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة للهجرة وكان سنه في هذا التاريخ ٥٧ سنة و ٥ شهور و ٢٩ يوم. فهل يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة علماً بأن المدة تعطى الحق في الحصول على معاش، وفي حالة جواز صرف التعويض ما هو الحد الأقصى للمدة التي يتم صرف التعويض عنها؟

- يجيز قانون التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه الذي توافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش الحق في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بدلاً من المعاش، وذلك إذا كان مصرياً وهاجر إلى الخارج، أو أجنبياً وغادر البلاد نهائياً أو اشتغل في الخارج بصفة دائمة أو التحق بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

- ونظراً لأن التعويض بديلاً عن المعاش؛ يراعى في هذه الحالات ألا تزيد المدة التي يحسب عنها تعويض الدفعة الواحدة عن المدة التي تعطى الحد الأقصى

النسبي للمعاش (٨٠٪) حتى لا تكون حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة أفضل حالاً من حالات استحقاق المعاش، ثم ينظر بعد ذلك في استحقاق تعويض عن المدة الزائدة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي من عدمه.

- وفي الحالة المعروضة يتم تحديد المدة التي تعطى الحد الأقصى النسبي للمعاش وفقاً لما يلي:

المعامل المقابل لسن ٥٧ من جدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي هو (٤٨)

- المدة التي تعطى الحد الأقصى النسبي للمعاش

$$٤٨ \times ٨٠\% = ٣٨,٤ \text{ (سنة)} + (٠,٤ \text{ سنة} \times ١٢ = ٤ \text{ شهور}) + (٠,٨ \text{ شهر} \times ٣٠ = ٢٤ \text{ يوم})$$

يوم	شهر	سنة
٢٤	٤	٣٨

- وبالنظر إلى المدة الزائدة على المدة المشار إليها يتضح عدم استحقاق تعويض مدة زائدة عنها؛ نظراً لأنه وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي يستبعد من المدة التي يستحق عنها تعويض المدة الزائدة المدد المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي، والمدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين ولم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد، والتي من بينها المدة المضافة للعمل بالمناطق النائية.

المصدر

- المادة ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - المادة ١٢٥، ١٢٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
-

رقم الموضوع	١٧٠٤/٥	٣٠/م
عنوان الموضوع	دخول مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١.	
الموضوع	هل تدخل مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١؟	
الرأي	وفقاً لأحكام المادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ يقصد بمدة الاشتراك في نظام الادخار مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين اعتباراً من تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ أو بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال حتى تاريخ انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أي التاريخين أسبق وذلك فيما عدا المدد الآتية: أ- مدد الإجازات والإعارات التي لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكات. ب- المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ومدد الضمان. ج- المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجراً إذا تجاوزت كل منها شهراً ولا يدخل في هذه المدد مدد التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام الادخار. د- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الادخار وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. هـ- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الادخار لانتهاء خدمته. - لذا تدخل مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحول عنها احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١.	

- مع ملاحظة أنه لا يتم مضاعفة مدد التجنيد والاستبقاء والاستدعاء
الواقعة في زمن الحرب.

المصدر

- المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة.
- تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عناصر الأجر المتغير التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال فترة التجنيد الإلزامي.

رقم الموضوع	١٧٠٤/٦	٥٤/م
عنوان الموضوع	سريان أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ على المعاش الإصابي المستحق للعجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجراً.	
الموضوع	هل يتم رفع المعاش الإصابي المستحق للعجز الكامل أو الوفاة للعاملين الذين لا يتقاضون أجراً - الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية - إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ (٥٠٠ جنيه شهرياً)؟	
الرأي	- تسري أحكام تأمين إصابات العمل على الفئات المشار إليها مع الإعفاء من أداء الاشتراكات في حالة عدم تقاضي أجراً، ويقدر معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية في هذه الحالات بعشرة جنيهات شهرياً. - مع مراعاة أنه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ يتم رفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى المقرر وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ والتي قضت بأن يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بواقع خمسمائة جنيه شاملة كافة الزيادات والإعانات.	
المصدر	- المواد ٣ ، ٥١ (الفقرة الأخيرة) ، ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . - المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.	

رقم الموضوع	١٧٠٤/٧	م/١١٤
عنوان الموضوع	تحديد نصيب المستحق وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) في تاريخ واقعة استحقاق المعاش.	
الموضوع	وقعت وفاة صاحب المعاش بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي: - استحق المعاش في بداية الربط الأرملة والابنة (س) بواقع النصف لكل منهما. - بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ترملت الابنة (ص) وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن الوالد. - بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ وقعت وفاة الأرملة. - فكيف يتم تحديد نصيب الابنة (ص) في هذه الحالة؟	
الرأي	- وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، وتعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ يتم تحديد نصيب الابنة (ص) المستحقة دون المساس بحقوق باقي المستحقين في تاريخ واقعة استحقاقها ٢٠١٦/١٢/٤ بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش بواقع (٤/١ المعاش). - بعد قطع معاش الأرملة للوفاة ووفقاً لأحكام البند ٢ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي فإنه يراعى قبل تنفيذ قواعد الرد والأيلولة خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقي المستحقين وبالتالي يتم استهلاك الجزء المستحق دون المساس بأكثر من معاش صاحب المعاش (٤/١) المعاش المستحق للابنة (ص) من معاش الأرملة قبل إجراء عملية الرد. - حيث لا يوجد مستحقين آخرين من فئة الأراامل لذا يتم رد الجزء المتبقي من معاش الأرملة بعد الاستهلاك على الفئة التالية (فئة الأولاد) مع مراعاة ألا يزيد نصيب المستحق بعد الرد على الحد الأقصى لنصيبه بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش).	

- وفقاً لما تقدم يتم رد ٤/١ المعاش المتبقي من نصيب الأرملة على كل من الابنة (س) والابنة (ص) مناصفة فتكون الأنصبة كما يلي:
- نصيب الابنة (س) $\frac{2}{1} + \frac{8}{1}$.
- نصيب الابنة (ص) $\frac{4}{1} + \frac{8}{1}$.

المصدر

- الفقرة الأولى المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- الملاحظة رقم (٢) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١٨٤، ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد نصيب المستحق في المعاش للحالات التي تستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

م الموضوع	١٧٠٤/٨	١١٤/م
عنوان الموضوع	إعادة بحث شروط استحقاق الأخت التي لم تتوافر بشأنها شروط الإعالة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال توافر واقعة استحقاق جديدة لها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ وقعت وفاة المؤمن عليه وتقدم لصرف المعاش عنه والددة وأخت مترملة وبحث شروط الاستحقاق للأخت تبين عدم استحقاقها للمعاش لعدم توافر شروط الإعالة، ثم بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠ تزوجت الأخت، ثم بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ طلقت أو ترملت الأخت وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن أخيها فهل يعاد بحث شروط الاستحقاق لها مرة أخرى في تاريخ الطلاق أو الترميل ٢٠١٦/٥/١٧؟	
الرأي	- وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين. - وفقاً لما تقدم لا يحول دون تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي في تاريخ الطلاق أو الترميل ٢٠١٦/٥/١٧ عدم استحقاقها للمعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه لعدم توافر شروط الإعالة بالنسبة لها. - لذا يتم بحث شروط استحقاق المعاش للأخت في تاريخ طلاقها أو ترميلها ٢٠١٦/٥/١٧ وفي حالة توافرها تستحق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس بحقوق باقي المستحقين).	
المصدر	- المادتان ١٠٩، ١١٤ (الفقرة الأولى) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

- المادتان ١٧٧ (بند ٦)، ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد نصيب المستحق في المعاش للحالات التي تستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
-

رقم الموضوع	١٧٠٤/٩	١٢٢/م
عنوان الموضوع	تقديم من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة على أرشد الأولاد.	
الموضوع	وقعت وفاة صاحب المعاش وثبت قيام شخص بصرف نفقات الجنازة مع وجود أرشد الأولاد فإلى من تصرف نفقات الجنازة علماً بأنه لا توجد أرملة؟	
الرأي	- تقضى تعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ بأنه: "تنص المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه : عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. ويتضح من هذا النص أنه حدد أشخاص من تصرف إليهم نفقات الجنازة وحصرهم في الأرمل فإذا لم يوجد صرفت هذه النفقات لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرفها. ولما كانت كلمة (أو) تعنى لغويا التخيير والمساواة فإن أرشد الأولاد كمستحق لصرف نفقات الجنازة يستوى مع من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات دون تفضيل الأول على الأخير إلا من زاوية القيام بالصرف . وإذ تلاحظ أن بعض المناطق التأمينية تقوم بصرف نفقات الجنازة لأرشد الأولاد رغم قيام شخص آخر بتقديم ما يثبت صرفه هذه النفقات استناداً إلى الترتيب الوارد بالنص. لذلك فإن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات توجه المناطق التأمينية إلى مراعاة صرف نفقات الجنازة إلى أرملة صاحب المعاش فإذا لم توجد تصرف لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة على أن يقدم الأخير على أرشد الأولاد في حالة ما إذا ثبت قيامه بالصرف" - وفقاً لما تقدم يُقدم من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة على أرشد الأولاد.	

المصدر

- المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١٤٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد من تصرف لهم نفقات الجنازة المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٧٠٤/١٠	٢/١٢٦/م
عنوان الموضوع	تحصيل فروق الاشتراكات المستحقة على الإجازة الخاصة لغير العمل.	
الموضوع	مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل لمدة ٥ سنوات انتهت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وعاد واستلم العمل وكان قد سبق له إبداء الرغبة في الاشتراك عن الإجازة وكان منتظماً في أداء الاشتراكات المستحقة عنها سنوياً وعند حلول واقعة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة ببلوغ السن بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ تبين وجود فروق اشتراكات مستحقة عليه نتيجة الفرق بين الأجر المتغير الذي تم حساب الاشتراكات عليه وبين الأجور المتغيرة الواردة بطاقات الأجر المتغير بملف المعاش، فكيف يتم تحصيل هذه الفروق؟	
الرأي	نظراً لأن المؤمن عليه كان منتظماً في السداد وتبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة حساب اشتراكات الإجازة للخطأ في قيمة الأجور المتغيرة لذا يتم حساب إجمالي الفروق المستحقة والتي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً وتخصم من المستحقات التأمينية للمؤمن عليه. على أن يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الفروق وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية.	
المصدر	– المادة ١٢٦ (بند ٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ٥٤،٥٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية.	

رقم الموضوع	١٧٠٤/١١	٣/١٢٦/م
عنوان الموضوع	عدم جواز تطبيق أحكام إبداء الرغبة المشار إليها بالمادة ٥٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على مدة الإجازة الدراسية بالداخل.	
الموضوع	هل يتم تطبيق أحكام إبداء الرغبة المشار إليها بالمادة ٥٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على مدة الإجازة الدراسية بالداخل؟	
الرأي	قضى البند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي بسداد حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بالنسبة للإجازات الدراسية بالداخل بذات القواعد التي تسدد بها اشتراكات الإجازات الخاصة لغير العمل، وهذا في خصوص كيفية سداد الاشتراكات، ولم يقض قانون التأمين الاجتماعي بسريان أحكام إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة المشار إليها نظراً لأنها إلزامية السداد.	
المصدر	– المادة ١٢٦ (بند ٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	